

كتاب

﴿ العلم المنشور في آيات الشهور ﴾

١٩٤٤

﴿ تصنيف ﴾

العلامة الشهير القاضي تقي الدين علي بن

عبدالكافي السبكي قاضي قضاة دمشق

رحمه الله مع بعض تعليقات مفيدة

للاستاذ الفاضل الشيخ محمد

جمال الدين القاسمي

حفظه الباري

الحق في الطبع بكتاب ارشاد الأهلّة بأمر

مؤلفه العلامة استاذنا الشيخ محمد نجيت

قاضي اسكندرية الآن وفقه رب البرية

وذلك بطبعة (كردستان العامية) لصاحبها

(فرج الله زكي الكردي) بدرب المسقط

بالجمالية بمصر المحمية سنة ١٣٢٩ هجرية



(مقدمة للعلامة المفضل الشيخ محمد جمال الدين القاسمي دمشقي)

(يقول الفقير جمال الدين القاسمي) مصحح هذا الكتاب ومعلق حواشيه هذه الرسالة أو الكتاب من المؤلفات النافعة التي جمعت لقواعد الفقه ما يناسبها من أصول الهيئة والميقات وأخت بينهما في بعض الافضية المتعلقة بها والاحكام * أيد فيه ما دل عليه العقل والحس والبرهان من القطع بصحة الحساب والتوقيت للاهلة المقرر أصولها في الفن * وصدع رحمه الله بان من شهد برؤية الهلال في رمضان أو ذى الحجة ودل الحساب على انه لا تمكن رؤيته ان تلك الشهادة ترد لان قبول الشهادة انما هو عند عدم الريبة ووجود الاحتمال اما مع القطع باستحالة الرؤية للبرهان الجلي في ذلك فلا تقبل تلك الشهادة وتحمل على الغلط أو الكذب قال لانه أقوى من الريبة لانه مستحيل عادة (قال) ولو شهد شاهدان عند حاكم انهما رأيا فيلا بحضورتنا ونحن لا نراه كانت شهادتهما مردودة وحكم الحاكم بذلك مردودا وهكذا يقال فيما يقطع به الحساب * وقد أوضح هذا في الفصل الحادي عشر من هذا الكتاب * وبين أيضاً ما يجب على القاضي من الثبوت في ذلك وما ينبغي له من الالمام بعلم الهيئة والميقات أو تقليد من يثق به في ذلك ليكون على بصيرة مما يقبل من الشهادة في ذلك أو يرد * وأوضح في الفصل الثاني والعشرين الحامل له على تصنيف هذه المسألة وهي واقعة وقعت سنة (٧٤٨) بدمشق تراعى

الناس هلال ذى الحجة منها ودل الحساب على عدم امكان رؤيته وتعارض
 بعض القضاة في اثبات الشهادة ثم ظهر بعد بطلان الشهادة في غرائب
 ذكرها وقصها رحمه الله * وأفاد في الفصل الاول في شرح حديث
 (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) فوائد لا يستغني عنها (منها)
 ان الامية تمدح بها لكونها معجزة للنبي صلوات الله عليه (ومنها) أن عدم
 تشريع اثبات الهلال بالحساب ليس ورفع الحرج ليكون اثباته بامر
 يعرفه كل أحد (ومنها) انه ليس معنى الحديث النهي عن الكتابة والحساب
 ولا ذمها وتقيصهما (ومنها) انه ليس معنى الحديث ابطال قول الحاسب
 في قوله إن الهلال تمكن رؤيته أولا وانما في الحديث عدم اناطة الحكم
 الشرعي به * الى غير ذلك من الفوائد البديعة * وقد ضمن الرسالة شرح
 الاحاديث الواردة في الباب في فصول وأتبعها بفصول أخرى في أقوال
 فقهاء الحنفية والمالكية في فروع هذه المسألة جزاء الله خيرا

﴿ تَنْبِيْه ﴾

عورضت هذه النسخة بنسخة المؤلف بخط يده في ٣٠ رمضان سنة ١٣٢٨

جمال الدين القاسمي

الدمشقي

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين * اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد *
وسلم تسليماً كثيراً (هذا) مختصر مسمى (بالعلم المنشور في
اثبات الشهور) مرتب على فصول ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾

(في معنى قوله صلى الله عليه وسلم * الشهر هكذا وهكذا
وهكذا وعقد الابهام في الثلاثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا)
يعنى تمام ثلاثين * وهو حديث صحيح رواه البخارى ومسلم
من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما * وفي اوله (انا
أمة أمية لانكتب ولا نحسب) ومعناه والله أعلم أن الشهر
تارة يكون ثلاثين وتارة يكون تسعا وعشرين لا يخرج عن
هذين الامرين (وليس) كما يقوله أهل الحساب والنجوم^(١)
فانه دائماً عندهم تسع وعشرون وكسر * لان السنة القمرية

(١) من اليهود. هكذا وجدت بخط مخالف للاصل فالظاهر انها زائدة

ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدس يوم وعدة الشهور
 اثنا عشر شهراً كما قال الله تعالى * فإذا قسمت هذه الأيام على
 اثني عشر كان كل شهر تسعاً وعشرين وشياً * والقمر يجتمع
 مع الشمس في كل شهر مرة فإذا فارقها فهو أول الشهر عندهم
 إلى أن ينتهي إلى مثل تلك الحالة * وقد يكون ذلك في أثناء
 النهار * وقد يكون في أثناء الليل فابطل النبي صلى الله عليه
 وسلم اعتبار ذلك وجعل ما بعد مفارقتها الشمس إلى تمام تسع
 وعشرين إن رؤي أو إلى تمام ثلاثين إن لم ير من الشهر الأول
 وسواء رأيناه ليلة الثلاثين أو اكملنا ثلاثين فأول الشهر
 غروب الشمس من إحدى الليلتين * واستفيد ذلك من
 إشارته صلى الله عليه وسلم وقول الراوي عنه عشرة وعشرا
 وتسعاً فإن ذلك يقتضى دخول الليالي في حكم الأيام لأن حذف
 التاء يدل على اعتبار الليالي وهي الأصل في التاريخ (وقوله
 صلى الله عليه وسلم : أنا : يعني العرب لأن الغالب عليها ذلك
 وإن كان قد يعلم بعضهم الكتابة والحساب * وكونهم لا يكتبون
 ولا يحسبون شرف لهم لما سبق في علم الله من أنهم أمة النبي

الأعي فذلك معجزة له صلى الله عليه وسلم وشرف لهم لاتصافهم
بصفة من صفاته * وجعل ذلك علما في الشريعة على الشهر
ليكون ضبطا بامر ظاهر يعرفه كل أحد ولا يغلط فيه بخلاف
الحساب فانه لا يعرفه الا القليل من الناس ويقع الغلط فيه
كثيرا للتقصير في علمه ولبعد مقدماته ووربما كان بعضها ظنيا
فاقتضت الحكمة الالهية والشريعة الحنيفية السمحة التخفيف
عن العباد وربط الاحكام بما هو متيسر على الناس من الرؤية أو كمال
العدد ثلاثين (وليس معنى الحديث) النهي عن الكتابة
والحساب ولا ذمهما وتقيصهما بل هما فضيلة فينا (وليس في
الحديث أيضا) ابطال قول الحاسب في قوله : ان القمر يجتمع
مع الشمس أو يفارقها أو تمكن رؤيته أو لا تمكن رؤيته : والحكم
بكذبه في ذلك وانما في الحديث عدم اناطة الحكم الشرعي
وتسمية الشهر به * واجمع المسلمون - فيما أظن - على أنه
لاحكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس اذا كان غير ممكن
الرؤية لقربه منها سواء كان ذلك وقت غروب الشمس أم قبله
أم بعده * وما اقتضاه اطلاق الماوردي والرويانى والرافعى

من خلاف في ذلك ليس بصحيح وإنما اختلفوا فيما اذا بعد
 عنها بحيث تمكن رؤيته وعلم ذلك بالحساب وكان هناك غيم
 يحول بيننا وبينه فذهب ابن سريج والقفال والقاضي أبو الطيب
 من أصحابنا وجماعة من غير أصحابنا الى جواز الصوم بذلك
 لمن عرفه (وبعضهم) لمن عرفه ولمن قلده (وذهب بعضهم)
 الى وجوب الصوم بذلك على من عرفه (وبعضهم) على من
 عرفه وعلى من قلده (وذهب الجمهور) من أصحابنا وغيرهم
 الى أنه لا يعتمد ذلك أصلاً في الوجوب ولا في الجواز لافي
 حق نفسه ولا في حق غيره (واستدل الاولون) بالقياس
 على أوقات الصلاة فانه يعمل بالحساب فيها لانعرف في ذلك
 خلافاً الا وجهاً أشار اليه صاحب الفروع (واجاب الآخرون)
 بوجهين (أحدهما) ان الشارع أناط في الاوقات بوجودها
 قال تعالى « اقم الصلاة لادلوك الشمس » وقال صلى الله عليه
 وسلم : وقت الظهر اذا زالت الشمس : واناط في الهلال برؤيته
 فلم يعتبر وجوده في نفس الامر (والثاني) ان مقدمات الهلال
 اخفى ويكثر الغلط فيها بخلاف الاوقات ولا محذور في ان

الهلال يعلم بالحساب وجوده وامكان رؤيته ولا يكافئنا الشرع
 بحكمه ولو عمل في الاوقات كذلك كان الحكم كذلك لكنه
 أناط بوجودها فاتبعنا في كل باب ماقرره الشرع فيه: (والمسألة
 محتملة) يحتمل أن يقال اذا قوى اعتقاد بعمده من الشمس
 وامكان رؤيته جليا وهناك غيم يغلب على الظن انه هو الحائل
 للمانع من الرؤية يقوى هنا جواز الصوم والقول بعدم الجواز
 في مثل هذه الحالة بعيد (نعم) الوجوب يبعد (فانا اختار في
 ذلك) قول ابن سريج ومن وافقه في الجواز خاصة لا في
 الوجوب (وشرط اختياري للجواز) حيث ينكشف من
 علم الحساب انكشافا جليا امكانه * ولا يحصل ذلك الا ماهر
 في الصنعة والعلم (وذكرت) في شرح المنهاج انه لا فرق
 فيما ذكرناه بين الصوم والفطر (ولا ادري) الآن من أين
 نقلته لكنه مقتضى اطلاقهم (وينبغي) الفرق أو يكون الخلاف
 مرتبا * وأولي بعدم الرجوع والفرق الاحتياط للصوم
 واستصحاب رمضان الموجب للصيام حتى يتحقق خلافه (وقال)
 الشيخ أبو حامد تجوز الصلاة في يوم الصحو بالظن ففي الغيم

أولى (وقال) ابن المرزبان : لا تجوز الا بيقين : وفي الاعتماد على المؤذن ثلاثة أوجه في البصير ثالثها يجوز في الصحو دون النيم أما الاعمى فيجوز قطعاً فيهما * كذا قالوه (ويحتمل) أن يقال : اذا قدر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد (وفي كتاب البيان) للعمراني عن الفروع انه ان كان منجماً فمعلم دخول الوقت بالحساب فهل يقبل قوله فيه وفي شهر رمضان وجهان المذهب انه يعمل عليه بنفسه واما غيره فلا يعمل عليه : فاغرب في حكاية الخلاف في الوقت وفي دعوي المذهب وليس هذا من التنجيم في شيء وما زال الناس في سائر الاعصار والامصار يعتمدون في الاوقات في النيم على الحساب بالرمل والماء ونحوهما وهل ذلك الا كالتقدير بالا ورا د بل اكثر تحريراً وقد يضطر في معرفة ابتدائها الى رؤية كوكب ونحوه فيدني عليه ولا يعرف الا بعلم وحساب (وفي قوله صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وهكذا) واسارته تحقيق لاعتماد الامر المحسوس الذي هو من أجل الامور وفطم عن اعتماد الحساب في ذلك (وقوله صلى الله عليه وسلم : الشهر) ليست الالف واللام فيه

للمعوم حتى يكون قضية كلية بل هي قضية جزئية * وهي هنا تشبه ما يسميه المنطقيون مهملة وهي في قوة جزئية كأنه قال : قد يكون : وعلم الحساب يقتضي لاجل الكسر الذي ذكرناه في عدد أيام السنة القمرية وتكميله تارة تكون الأشهر الكاملة في السنة ستة والناقصة مثلها وتارة تكون الكاملة سبعة والناقصة خمسة فلا تكون الناقصة أكثر من ستة ولا الكاملة أكثر من سبعة * هذا أمر مقطوع به في علم الهيئة وليس في الشرع ما يردده وسيكون لنا عودة الى ذلك (ومن اغرب الاقوال في ذلك) قول المغيرة ^(١) لعنه الله : ان الشهر

(١) هو المغيرة بن سعيد البجلي الكوفي من غلاة الرافضة والنجاجة قال الشهرستاني : ادعى أن الامام بعد محمد بن علي بن الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن الخارج بالمدينة وزعم انه حي لم يميت وكان المغيرة مولى لخالد بن عبد الله القسري وادعى الامامة لنفسه بعد الامام محمد وبعد ذلك ادعى النبوة لنفسه وغلا في حق علي عليه السلام غلواً لا يعتقد عاقل وزاد على ذلك قوله بالتشبيه الخ ما طال في آرائه السخيفة وقد ترجمه الامام الذهبي في نقد الرجال ترجمة مسهبة ونقل من ضلاله غرائب قال الجوزجاني : قتل المغيرة على ادعاء النبوة كان أشعل النيران بالكوفة على التمويه والشعبذة حتى أجابه خلق نقله الذهبي جمال الدين القاسمي

مارؤى الخلال * واليومان اللذان يستتر فيهما ليسا من الشهر
 والمغيرة هذا قتله خالد بن عبد الله ^(١) وله اقوال نجسة وله طائفة
 يسمون المغيرية ينسبون اليه حكي هذا القول عنه في النهر
 الكرايسى في أدب القضاء * ومن مقالات المغيرة هذا
 اباحة الميتة

﴿ فصل ﴾

(في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتموه فصوموا واذا
 رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له) : وهو حديث
 صحيح رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
 والبحث فيه في موضعين (أحدهما) قوله : فاقدروا له * قال
 بعض من يقول باعتماد الحساب احسبوا له * وقالت الخنابلة
 ضيقوا ولاجل ذلك رأوا جواز صوم يوم الشك والصحيح
 خلاف القولين وان معناه مارواه البخاري صريحا فاكملوا اعددة

(١) القسرى الشهير نسبة لقسر بفتح فسكون بطن من بجيلة كان منهم
 خالد هذا ورهطه وكان قتل خالد للمغيرة وأصحابه في حدود العشرين
 ومائة قاله الذهبي اه جمال الدين القاسمي

شعبان ثلاثين * وفي رواية * فعدوا ثلاثين * وظاهره يقتضي
 بطلان قول من يعتمد الحساب لانه لم يفرق بين أن يعلم انه
 ممكن الرؤية أولاً الا أن يقال انه جاء على الغالب وعادة العرب
 من أنه لم يكن الحساب عندها ولا شك انا اذا أشكل الحال
 عدنا ثلاثين وانما الخلاف في بعض الناس اذا علم بالحساب
 امكان رؤيته * وقد قدمنا ان السنة أكثر ما يكون الكامل فيها
 سبعة فاذا فرض مضى سبعة كاملة في السنة ونم علينا الهلال
 في الثامن اقتضى ما قدمناه الحكم بنقصه وقد يستمر النعيم في
 أكثر من ذلك فيحصل القطع بحسب علم الهيئة بعدم التكميل
 ويتعين المصير الى قول ابن سريج ويقوى القول بالوجوب
 حينئذ (المبحث الثاني) قوله * رأيتموه * يقتضي ان كل من
 رآه مأمور بالصوم وكل من رأى هلال شوال مأمور بالفطر
 أما أمر المجموع عند رؤية المجموع فلا شك فيه * وأما أمر
 كل واحد عند رؤية نفسه فهو الظاهر المستقر من قواعد
 الشريعة فيؤخذ من ذلك ان من رأى هلال رمضان وحده
 وردت شهادته يجب عليه الصوم ومن رأى هلال شوال

وحده أفطر سرا * وفي كلتا المسألتين خلاف للعلماء
 (ومفهومه) يقتضى أن عند عدم الرؤية لا يجب الصوم
 وهو كذلك ان لم يحصل رؤية أصلا فان حصلت رؤية بعض
 دون بعض فقد يجب الصوم على الجميع بالاجماع اذا كان الذى لم ير
 اعمى أو بصير او لم ير مع استفاضة الرؤية من غيره * وقد يكون محل
 خلاف اذا رؤى في بلد دون بلد وبينهما اما مسافة القصر أو
 اختلاف المطالع (فقد اختلف العلماء في ذلك) فمن احمد بن حنبل
 والليث بن سعد انه اذا رؤى في بلد لزم جميع البلاد (وعن) عكرمة
 والقاسم وسالم واسحاق وابن المبارك لكل بلد رؤيته وبوب
 البخارى باب لكل بلد رؤيتهم (والمذهب الثالث) يلزم اقليم بلد
 الرؤية دون غير ذلك الاقليم (والرابع) كل بلد لا يتصور
 خفاؤه عنهم بلا عارض (والخامس) يلزم دون مسافة القصر
 وهذا اختيار جماعة من الخراسانيين من اصحابنا (والسادس)
 يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطالع * وهذا هو الصحيح
 عند العراقيين من اصحابنا وغيرهم (وفيه جنوح الى الحساب)
 لان المطالع انما يعرف بالحساب * والمراد بالمطالع مطمع الهلال

ومعرفة توافق البلدين في مطلع الهلال يحتاج الى حظ جيد
من علم الهيئة * ولا يستنكر نظر الاكثرين الى الحساب ههنا
واعراضهم عنه اذا لم ير الهلال لان هناك تجرد الحساب وحده
وهنا انضاف الى الرؤية في بضع البلاد فمن هنا نأخذ أن
الحساب ليس ملغى لكن الرؤية في الجملة شرط للحديث *
(والقول) أن لكل بلد رؤيته على اطلاقه ضعيف لما روى
سعيد بن منصور في مصنفه بسند صحيح الى ابي عمير بن انس
قال اخبرني عمومة لي من الانصار من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب
من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم
رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يفطروا ثم يخرجوا العيد من الغد (وفي رواية) : قدم
اعرابيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر رمضان
فشهدا عنده بالله لأهلا الهلال بالامس عشية فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا * (واعتبار) مسافة
القصر في هذا المحل ضعيف لكنها معتبر شرعي في الجملة *

(واعتبار) كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم جيد (واعتبار)
 الاقليم ضعيف (والزام) جميع البلاد اذا رؤي في بلد ضعيف
 جدا لان عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل عنهم
 كانوا اذا رأوا الهلال يكتبون الى الآفاق ولو كان لازما لهم
 لكتبوا اليهم لعنايتهم بامور الدين ولانا تقطع بانه قد يرى
 في بعض البلاد في وقت لا يمكن رؤيته في بلد آخر كما انا تقطع
 بان الشمس تغرب في مكان قبل أن تغرب في غيره * وكذا
 الطلوع والزوال والفجر وغيب الشفق * وما من حركة
 تتحركها الشمس الا وهي فجر عند قوم وزوال عند قوم وغروب
 عند قوم وليل عند قوم (وأجمع) العلماء في أوقات الصلوات
 على أن المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم ولا يلزمهم
 حكم غيرهم فكذلك الهلال بالقياس عليه وبان الله ما يخاطب
 قوما الا بما يعرفونه مما هو عندهم

﴿ فصل ﴾

(في معنى ما رواه مسلم في صحيحه عن كريب ان أم الفضل
 بعثته الى معاوية بالشام قال فقدت الشام فقضيت حاجتها

واستحل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم
 قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال
 فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته
 فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصاموا وصام معاوية فقال لا كنا رأيناه
 ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى يكمل ثلاثين أو نراه : فقلت
 أولا يكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا : هكذا أمرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) وكلام ابن عباس هذا محتمل لوجوه
 (احدها) ان مطالع الشام ومطالع المدينة مختلفة فقد يرى الهلال
 بالشام في وقت لا يمكن رؤيته بالمدينة وبينهما اكثر من مسافة
 القصر وهما اقليمان مختلفان فلا اشكال فيه على شيء من
 الاقوال المتقدمة الا على قول من يقول انه اذا رؤي في بلد يلزم
 سائر البلاد فيمكن أن يجاب عنه بأنه قد يكون في المدينة صحو
 ليلة الثلاثين (وقد اختلف) الفقهاء فيما اذا ثبت بشاهدين وصمنا
 ثلاثين ولم نر الهلال هل ناطر أو نصوم واحدا وثلاثين لان
 عدم رؤيته مع الصحويقين وقول الشاهدين ظن فلا يترك اليقين
 بالظن فاعل ابن عباس كان يرى هذا المذهب (وهذا هو الوجه

الثاني) مما يحتمله كلام ابن عباس (ويحتمل) أن يكون ابن عباس أقام كريباً مقام شامد واحد على هلال شوال وهلال شوال لا يثبت إلا بشاهدين عند جمهور العلماء فلذلك رده لعدم شاهد آخر معه (وهذا هو الوجه الثالث) مما يحتمله كلام ابن عباس (وقوله) هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أنه إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا رأيتموه فصوموا﴾ الحديث (ويحتمل) أن يكون عنده حديث آخر ونص خاص في مثل هذه الواقعة والحاصل أنه لا معارضة فيه لما تقدم

﴿ فصل ﴾

(في حديث ابن عمر الصحيح: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه) وهو يفيد بمنطوقه تحريم الصوم والفطر قبل الرؤية كما أن اللفظ المتقدم يفيد بمنطوقه الوجوب بعدهما فلم يبق للجواز محل وإن كان من قال به جنح إلى أنه قد يكتفي في الجواز بما لا يكتفي به في الوجوب كأوقات الصلاة يجوز الدخول فيها بالظن ولا يجب حتى يستيقن نعم إذا ظهر المعنى وإن القصد برويته ظهوره بحيث يرى أمكن تخريج الخلاف في ذلك على

نظائره هل ينظر الى اللفظ أو المعنى ان نظرنا الى عموم اللفظ
منعنا وان نظرنا الى معناه خصصنا ولم يمنع

﴿فصل﴾

اذا قلت صوموا الرؤيته وأفطروا للرؤيته احتمل أن يكون
اللام للتوقيت وان يكون للتعليل فان جعلتها للتوقيت خرج عنه
الليل لان الصوم وقته النهار * وان جعلتها للتعليل لم يلزم ذلك
والسابق الى الفهم منها في هذا المحل التوقيت

﴿فصل﴾

في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : فطركم يوم تفطرون وصومكم
يوم تصومون وعرفة يوم تعرفون واضحا لكم يوم تضحكون :
وهو حديث حسن رواه ابو داود والترمذي من حديث
ابي هريرة ورواه الترمذي أيضا من حديث عائشة : الفطر
يوم يفطر الناس : وهذا معناه والله اعلم اذا اجتمع الناس على
ذلك فلا يكفون بما عسي أن يكون في نفس الامر ولم يعلموا
به * فلو شهد واحد أو اثنان بالهلال فردت شهادتهما فمعدنا
يلزمهما حكم رؤيتهما في انفسهما وان كان الامام والناس على

خلفها فيكون ذلك اليوم حكمه في حقهما غير حكمه في حق
 غيرها * (وقال) جماعة من الحنفية والحنابلة إن الحكم لعموم
 الناس لهذا الحديث فيلزم من رأى هلال شوال وحده الصوم
 مع الناس ولا يلزم من رأى هلال رمضان وردت شهادته
 الصوم : وهذا بعيد ويلزم عليه اذا قامت البيئنة وتواتر في
 آخر يوم الشك الذي افطرناه بان الهلال رؤى بالامس ان
 لا يجب قضاؤه * وهذا ان التزمه ما تزم في غاية البعد وقد
 يؤدي الى صوم ثمانية وعشرين اذا جاء رمضان ناقصا فمعنى
 الحديث والله اعلم ما قدمناه (فلو) انقسم الناس وقيل الامام
 شهادة من شهد بالهلال وأفطر هو وغالب الناس وتأخر
 آخرون لريبة عندهم في الشهود أو علمهم بما يوجب رد شهادتهم
 مما لم يعلمه الامام ولا أمكن هؤلاء اطلاعه عليه فالوجه عندي
 انه لا حرج عليهم وانهم مكفون فيما بينهم وبين الله بما اعتقدوه
 وكذلك عليه لو رد الامام شهادة من شهد بهلال رمضان
 واعتقد بمض الناس صدقه جاز له أو وجب عليه الصوم واختلف
 الحكم في حقه وحق عموم الناس

﴿ فصل ﴾

عن البدائع من كتب الحنفية ^(١) عن ابي عبد الله الضرير
 انه استفتى رجل اسكندري ان الشمس تغرب بها ومن كان
 على منارتها يراها طالعة فقال . يحل لاهل البلد الفطر ولا
 يحل لمن على منارتها . فالخاضع لكل قوم مطاعه ومغربه وزواله
 انتهى كلام صاحب البدائع نقله قاضي القضاة شمس الدين
 السروجي رحمه الله

(١) اسمه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع طبع في هذا العام
 ١٣٢٨ في سبع مجلدات بمصر وقد ذكر هذه العبارة في كتاب الصوم
 في الجزء الثاني صحيفة (٨٣) وصدرها . فاما اذا كانت المسافة بين
 البلدين بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر لان مطالع البلاد
 عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون
 البلد الآخر (ثم قال) وحكى عن ابي عبد الله بن ابي موسى الضرير
 الخ وهكذا قال الزبيعي . الاشبه ان يعتبر اعتبار اختلاف المطالع لان
 كل قوم مخاطبون بما عندهم الخ والمسألة اصبحت من بديهيات علم الهيئة
 والميقات يكاد ان يلمسها يدنقلب الكرة ويبصرها من شكل اطوال
 البلاد وعروضها اه جمال الدين

﴿ فصل ﴾

قال سند من المالكية لو كان الامام يرى الحساب في الهلال
فأثبت به لم يتبع لاجماع السلف على خلافه * واعترض السروجي
بانه يمكن ان السلف لم يعلموا به واكتفوا بالرؤية ولم يجمعوا
على منع العمل به . وهذا الاعتراض جيد * ومن قال من
اصحابنا وغيرهم بجواز الصوم أو وجوبه على من قلد الحاسب
كيف يسلم ذلك

﴿ فصل ﴾

(يقبل في هلال رمضان عندنا شاهد واحد) مصححة كانت
السماء أو مغيمة * ويشترط فيه لفظ الشهادة فهي شهادة
تؤدى عند الحاكم * هذا هو الصحيح من مذهبنا (والقول
الثاني) عندنا لا يثبت الا بشاهدين (وقيل) اذا قبلنا الواحد كان
رواية لا يشترط فيه لفظ الشهادة * وتفاصيل ذلك مذكورة
في الفقه باكثر من هذا لا تطول بها (ومذهب مالك) لا
يثبت الا بشاهدين (ومذهب ابي حنيفة) ان كان في السماء
علة ثبت في قول ابي حنيفة بالواحد كذهبنا (واختلف) هل

هي شهادة أو رواية كالاختلاف في مذهبنا الا أن المشهور
عندهم انه رواية (وقال ابو يوسف ومحمد) لا يثبت بالواحد
وان كانت السماء مصححة لم يثبت عند الحنفية بالواحد ولا
بالاثنين حتى يخبر به جماعة وسبيله سبيل الخبر لا سبيل
الشهادة

﴿ فصل في اثبات القاضي لذلك ﴾

الذي يظهر من مذهب ابي حنيفة ان ذلك لا يثبت عند
القاضي لان سبيله سبيل الخبر وما كان كذلك لا تعلق له
بالقضاء (والذي) يأتي على قواعد اصحابنا انه يثبت لانهم جملوه
شهادة والشهادة للقاضي * وفائدة ذلك انه اذا اخبر به من
يقبله القاضي من غير أن يشهد عنده لم يلزم الناس اتباعه الا
من اعتقد صدقه فان شهد عند القاضي ورد شهادته بطل
حكمها في حق غيره * وان قبلها القاضي واثبت بها لزم حكمها
جميع الناس وان لم يعرفوا من شهد لان القاضي كفاهم مؤونة
ذلك * وفي بعض كتب الحنفية ذكر طريق في اثبات الشهر
وذلك لا ينافي ما ذكرنا بل يؤكد لانه لو كان يجوز اثباته

قصدا لما احتاج الى طريق

﴿ فضل وعلى القاضى التثبت في اثبات ذلك ﴾

فانه يحتاج مع ما يحتاج اليه في غير ذلك الى زيادة لما يقع في
 الهلال من الاشتباه والتخيل لبعده وصغر جرمه (وقد) حكى
 عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه - وهو ما هو - حضر مع
 جماعة فيهم اياس بن معوية فاخبر انس رضى الله عنه انه راه
 ولم يره أحد من الجماعة فتفطن اياس بذكائه ونظر الى عين
 انس وجد عليها شعرة بيضاء قد نزلت من حاجبه فرفعها اياس
 بيده وقال له ارني الهلال قال . لا انظره . (فينظر القاضى في
 حال الشهود) بعد تحقق عدالتهم وتيقظهم وبراءتهم من الريبة
 والتهمة وسلامة حواسهم وحدة نظرهم وسلامة الافق ومحل
 الهلال مما يشوش الرؤية ومعرفة منزلة الهلال التى يطالع فيها
 وما يقتضيه الحساب من امكان رؤيته وعدمها (فان المشهود
 به شرطه الامكان) واذا كان يشترط في الاقرار الامكان
 والمقر مخبر عن نفسه محترز عليها فما ظنك بالشهادة فيكون
 هذا عند القاضى عتيدا (ولا يعتمد) ان هذا هو الذى قدمناه

من أن الحساب هل يعمل به أولا فان ذلك فيما اذا دل الحساب
 على امكان الرؤية ولم ير هل يعتبر الامكان أولا لالغاء الشرع
 اياه وههنا بالعكس من ذلك ولا أقول بالعكس على التحقيق لان
 العكس ان يرى مع عدم الامكان وذلك مستحيل * وانما المراد
 أن يخبر مخبر برؤيته مع عدم الامكان * والاخباري يحتمل الصدق
 والكذب * والكذب يحتمل التعمد والغلط * ولكل منهما
 اسباب لا تنحصر * فليس من الرشد قبول الخبر المحتمل لذلك
 أو الشهادة به مع عدم الامكان لان الشرع لا يأتي بالمستحيلات
 (وهذه المسألة لم نجدها مسطورة فتفقها فيها ورأينا فيها
 عدم قبول الشهادة) وانما سكت الفقهاء عنها لانها نادرة
 الوقوع (ولما وقعت في هذا الزمان احتجنا الى الكلام فيها)
 والفقهاء بحر لا ساحل له ومسائله تتجدد بتجدد وقائمه (وقد
 رأينا) من يوثق بعقله ودينه يغلط في رؤيته الهلال كثيرا
 (وسمنا عن بعض الجهال انه يقصد التدين بالشهادة بذلك)
 ويعتقد ان له بذلك أجر من صام بقوله (وسمنا) عن بعض
 السفهاء انه يقصد بذلك ترويح تركيته وثبوت عدالته وللناس

اغراض مختلفة (فاذا) سامت البيئنة من هذه الامور كلها وسلم موضع الهلال من الموانع وحاسة الشاهد من الآفات قبلناه اذا جوزنا الرؤية فان احلناها بدليل قام عندنا لم نقبل تلك الشهادة وحملناها على الغلط أو الكذب ولم نكن بذلك خارجين عن القانون الشرعي ^(١) لان دلالة الحساب القطعي أو القريب من القطعي على عدم الامكان أقوى من الريبة والريبة موجبة لرد

(١) توضيحه ان ما يدل عليه الفن من استحالة الرؤية باجماع اهله يوجب رد تلك الشهادة لانه بمنزلة جرح اولئك الشهود ومن المقرر انه يؤثر في جرح الشهود وسقوط عدالتهم اقوال الجارحين وان كانت مضمونة غير معلومة فكيف وهي مقطوع بها كالقطع بان الواحد نصف الاثنين وان العلم نور والجهل ظلمات، وكل من شدا طرفا من هذا الفن — فن الهئية والميقات — صار هذا لديه من البسيهيات ودين الحنيفية يتبعه العقل اتي سار وتؤيده علومه اين اتجه وقد حقق هذا البحث في غير هذا الموضوع ولنا في كتاب (دلائل التوحيد) كلام مسهب فيه راجعه في بحث (مطابقة الشرع للعقل ومؤاخاة العلم للدين) ومما قاله الامام ابن حزم في هذا المعني في كتابه الفصل جزء ٢ ص ٩٥ ومعاذ الله ان يأتي كلام الله سبحانه وتعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم بما يبطله عيان أو برهان انما ينسب هذا الي القرآن والسنة من لا يؤمن بهما ويسعي في ابطالهما الخ

الشهادة فاعتقادنا عدم الامكان كذلك أو أقوى ومقصودنا بذلك القطع بردها وانه لايجرى فيها الخلاف المتقدم * واما اذا استرحنا فالذى يقول بوجوب الفطر بالحساب اذا دل على امكان الرؤية يقول به هنا بطريق الاولى (وينبغي للقاضي ان يكون له حظ من معرفة علم الهيئة أو يقلد من يثق به في ذلك ليكون على بصيرة مما يقبل في ذلك أو يرد ولا يتسرع) وقد نقل محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب (ادب الشاهد) في قوله تعالى « فيقسمان بالله ان ارتبتم » انه منسوخ وان الاجماع على ان شهادة المرتاب به في شهادته غير مقبولة وللاصحاب فروع كثيرة تدل على ذلك وما نحن فيه أقوى من الريبة لانه مستحيل عادة ولو شهد شاهدان عند حاكم انهما رأيا فيلا بحضورتنا ونحن لا نراه كانت شهادتهما مردودة (١) وحكم

(١) حكى لي صديقنا الشيخ عبد القادر الطنطاوي الفلكي الميقاتي ابن شيخنا العلامة الشيخ محمد الطنطاوي انه في احد الاعوام رصد اول رمضان على حساب الفن فتحققه انه يوم كذا لان هلاله يرى ليلته ثم انه ذهب الى المحكمة الشرعية في الليلة التي يظن ان ثبت الحاكم بها الشهر — وتلك الليلة على حسابه يستحيل ان يرى فيها الهلال — فاذا

الحاكم بذلك مردودا كما صرح به الشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب وان كان ذلك أوضح من أن ينقل عن احد فانا نقطع به (ومما ينبغى للقاضى معرفته تسبير منازل الشمس والقمر وقربه وبعده منها ووقت مفارقتها شعاعها وقوس النور) وهو قدر باقى جرمه (وقوس المسكث) وقالوا : اذا كان قوس الرؤية ست درج وقوس النور تسع درج وقوس المسكث تسع درج استجالت رؤيته ونعى بالاستحالة الاستحالة العادية * وان زادت كل واحدة من الثلاثة درجة امكنت بعسر وكذلك اذا زاد اثنان دون الثالث وكلما حصلت الزيادة قوى الامكان (ويحتاج) الى النظر ايضا في صفاء الجو وكدرته وكون الهلال

بصدقنا يبلغه جبلة ضؤضاء ومظنة من يشهد من بعض العامة بأنه رأى الهلال — للوجوه التي ذكرها المؤلف هنا ولوجه آخر وهو انه كان يعطى الشاهد ان جائزة وقد ابطالها والحمد لله بعض عقلاء القضاة — قال صديقا فتقدمت لنائب القاضى وقلت له لا تخجلونا بأثبات الشهر الليلة امام النصارى الفلكيين وامثالهم فانه الليلة يستحيل رؤيته واسعوا في افساد شهادة الشهود واسترونا . ولقد صدق حفظه الله فان القضاء حينئذ حالته ماترى ولا قوة الا بالله اه جمال الدين القاسمى

في جهة الشمال أو جهة الجنوب واختلاف مطالعه ومطالع
البروج ومغاربها (ولا تقول نحن) ان ذلك واجب على القاضى
مطلقا لانه في الغالب يحمل الامر على السلامة وحسن الظن
بالشهود وانهم ما شهدوا الا بما رأوا وانهم ما رأوا الا وهو
ممکن (وانما الكلام) فيمن قامت عنده ريبة أو بلغه ما قاله
الحساب في ذلك الوقت فانه يجب عليه التثبت والنظر في ذلك
ليعلم صحته أو عدمها وهو أمين الله على نفسه * فاذا انتفت
عنه الريب وانشرح صدره أثبت (وان) كان يقول مع دلائل
الحساب القطعي أو القريب منه على عدم الامكان انه انشرح
صدره فهو أخرق

﴿ فصل ﴾

فاذا قال ثبت عندي وكان قاضيا عالما عدلا عرفنا ان شروط
ذلك قد كملت عنده وانتفت موانعه ولمثل ذلك يطلب القاضى
فانه لو كان كلما شهد به شاهدان ثبت كان القضاء سهلا ولو يكن
(وظيفة القاضى الخاصة النظر في ذلك وتمحيصه) حتى يتكامل
عنده فيثبته فاذا اثبتته لزم حكمه (واختلف العلماء) هل الثبوت

حكم اولاً (فمذهب) ابي حنيفة انه حكم لكننا قلنا ان ظاهر
 مذهب ابي حنيفة ان ثبوت الشهر لا يدخل تحت الحكم ومقتضى
 ذلك ان لا يدخل تحت الاثبات (ومشهور) مذهب مالك ان
 الاثبات حكم ايضا وسنذكر ما في مذهبهم من ان ذلك هل
 يدخل تحت الحكم اولاً (والصحيح) عند اصحابنا ان الثبوت
 ليس بحكم (وانا أختار) انه حكم بتعديل البينة وقبولها حتى
 لا يمتنع على غيره انفاذه وان لم يعرف حال البينة وليس بحكم
 بالحق المشهود به (وينبئ) على هذا الخلاف نقل الثبوت المجرد
 في البلد فعلى الاصح عند اصحابنا لا يتقل وعلى الوجه الآخر
 وعلى المختار عندي ينقل

﴿ فصل في حكم القاضي بذلك وهل هو مما ﴾

﴿ يدخل تحت الحكم أولاً ﴾

لم أجد لاصحابنا تحقيق الضابط في ذلك * ورأيت في الهداية
 من كتب الحنفية عند قوله . أهل عرفة اذا وقفوا في يوم
 وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر اجزأهم في الاستحسان . قال .
 ووجه الاستحسان ان هذه شهادة على النبي وعلى أمر لا يدخل

تحت الحكم لان المقصود بها نفي حججهم والحج لا يدخل تحت
الحكم فلا يقبل : قال جلال الدين الخبازي في الحواشي .
علل بالمجموع كيلا يلزم النقض بما لو شهدوا انه طلقها ثلاثا
ولم يستثن أو اعتقه ولم يستثن أو قال المسيح بن الله ولم يقل
قول النصارى (قال) لان هذه الشهادة وان قامت على النفي
لكن تدخل تحت الحكم فلا ترد نقضا (قال) وتأثيره ان
الشهادة انما تصير حجة بالقضاء فاذا لم تدخل تحت القضاء
لا تكون حجة ويكون القضاء وغيره فيه سواء . وانما
لا يدخل الحج لانه من باب العبادات يفتى به ولا يحكم به
كالذور والكفارات ولا يلزمه النقض لان الذي شهد انه
طلق ولم يستثن أو اعتق ولم يستثن شهد من جهة المعنى ولهذا
لو شهد انه طلق واستثنى أو اعتق واستثنى يرجح النفي منه
على الاثبات كأن المثبت شهد انه لم يطلق ولم يعتق وكذا
الذي شهد انه قال المسيح بن الله ولم يقل قول النصارى شهد
برده وابعاده وذاك اثبات والذي شهد انه وصل بقول
النصارى لم يشهد بذلك ولان التدارك فيه غير ممكن

فليس فيه الا ايقاع الفتنة فلا يسمع الامام شهادتهم ويقول
 قد تم حجكم انصرفوا (وفي) قاضي خان . الاستحسان وجهان
 (أحدهما) ان هذه الشهادة قامت على نفي صحة الوقوف فلا
 تقبل (والثاني) انها مقبولة وحجهم تام لقوله صلى الله عليه
 وسلم (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفة
 يوم تمرقون واضحا كم يوم تضحون) اراد ان وقت الوقوف
 هو يوم عرفة عندهم وقد وقفوا في ذلك اليوم (انتهى كلام
 الحنفية) وهو يقتضى ان العبادات لا مدخل للحكم فيها ويشهد
 له من مسائلهم ان تارك الصلاة لا يقتل ولا يتعرض له على احدى
 الرويات عنده وتارك الزكاة لا تؤخذ منه ولا من تركته فليس
 شيء من حقوق الله تعالى عندهم يتعرض القاضى لها . ويشهد
 له من اصولهم ان قتال الكفار ليس على الكفر وحده بل
 على الحرابة أو على الكفر المنضم الى الحرابة . ولهذا لا تقتل
 المرتدة عندهم لانها ليست من أهل الحرابة فتجرد الكفر
 في حقها . واما نحن فعندنا القتال على الكفر وحده لقوله
 صلى الله عليه وسلم (أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا

لا اله الا الله (وقال القاضي ابو الطيب) ان ابا حنيفة قال
 اذا حكم الحاكم بشهادة الواحد وامر الناس بالصوم لزمهم ذلك
 وهذا اذا صح لا يلزم منه قول الحنفية ان ذلك يدخل تحت
 الحكم لان الحكم ممن يرى دخوله والازوم تبع لحكمه كسائر
 الاشياء المختلف فيها (فالذي تلخص من قواعد الحنفية) ان
 ذلك لا يدخل تحت الحكم وانه ليس للحاكم ان يحكم في
 ذلك ولا يثبتته لان الثبوت عندهم حكم ولا ينفذه لان التنفيذ
 حكم اللهم الا ان يتعاق به حق آدمي (واما اصحابنا) فذكروا
 لفظ الحكم في ذلك في مسائل (منها) قول الرافعي اذا
 حكم القاضي بشهادة عدلين أو واحدا اذا جوزه ووجب الصوم
 ولم يقدح ما عساه ينفي من التردد والارتياب (ومنها) قول
 القاضي الحسين (فرع) لو علق انسان عتق عبده أو طلاق
 امرأته بهلال رمضان فجاء عدل واحد وشهد على رؤية هلال
 رمضان وقلنا يقضي القاضي بشهادته (قال رضى الله عنه)
 لا يحكم بوقوع الطلاق والعتاق ولا بحلول الآجال (ومنها)
 قول الامام في النهاية (فرع) اذا شهد عدلان على رؤية

هلال رمضان وجري القضاء بشهادتهما وصام الناس ثلاثين
 ثم لم يروا الهلال (ومنها) قول الشيخ ابي حامد فيمن رأى
 الهلال وحده وورفمه الى حاكم ان كان ممن يحكم بشهادة الواحد
 في ثبوت هلال رمضان وحكم لزم جميع الناس الصوم
 (ومنها) قول ابن الصباغ لو حكم برؤيته حاكم بشاهد واحد
 جاز (ومنها) قول ابن الصباغ أيضا . الحكم بالرؤية .
 (ومنها) قول المتولي . اذا علق الطلاق فشهد واحد يحكم
 بشهادته في الصوم ولا يقع الطلاق (ومنها) قول القاضي
 الحسين . لفظ الشهادة شرط في ظاهر المذهب لان القاضي
 يحكم بشهادته (ومنها) قول الخوارزمي في السكافي: فان قلنا يقبل
 فيه قول الواحد فاذا حكم الحاكم به فانما ينفذ حكمه في وجوب
 الصوم واحكامه ولا يقع به الطلاق المعلق والعتق المعلق ولا
 يحل به الدين (فهذه الكلمات من الاصحاب) تقتضي قولهم
 بدخول الحكم فيه وهو الذي اراه (وانما يشكل عليّ)
 اختلافهم في النذور والكفارات هل للامام المطالبة بها أولا
 (والذي اراه) انها ان تضيقت له المطالبة باحد الامرين

اما اخراجها واما تسليمها لتخرج عنه (واعلم) قول الاصحاب
 لا يطالب بها على أحد الوجهين : معناه انه لا ولاية للقاضي
 ولا للامام عليها فلا يتدىء بها بل يكلفها الى صاحبها كالزكوات
 الباطنة : اما اذا تضيق وعلم انه لا يخرجها فلا وجه الا لزامه
 بها وكذا اذا تعلقت بعين وقد صرحوا : اذا نذر عتق عبد معين
 وطالبه العبد بالاعتاق ان القاضي يلزمه : وهو مما لا ينبغي
 التردد فيه . وثبوت الشهر اذا تعلق به الزام الناس بالصوم أو
 تحريمه للقاضي الحكيم بذلك . وكذا الحقوق المالية . واما مجرد
 الحكم بكون غد من جمادى من غير ما يترتب عليه فلا معنى
 للحكم فيه (واما المالكية) فقال سند في كتاب الطراز : لو
 حكم الامام بالصوم بالواحد لم يخالف (ورأيت) في كتاب
 اللباب في شرح الجلاب لابي الحسين يحيى بن احمد بن بركات
 النساني المالكي : لو حكم الحاكم بوجوب الصيام بشهادة واحد
 لم يسمع احدا مخالفته لانه صادر عن محل اجتهاد (و ذكر) الشيخ
 شهاب الدين أبو العباس احمد بن ادريس القرافي المالكي تغمده
 الله برحمته كلام سند ثم قال . وفيه نظر لانه فتوى لاحكام

ولو صرح بالحكم (وجزم) القرافي بأنه يجوز للمالك أن لا يصوم
 إذا اثبتته الشافعي بشهادة واحد مع جزمه بان حكم الحاكم
 في المختلف فيه يتخذ ظاهرا وباطنا . واطال الكلام في ذلك
 في كتابين من تصنيفه (أحدهما) الذخيرة (والآخر)
 الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام . وبين فيه ان الاثبات في
 ذلك وفي الزوال وسائر أوقات الصلوة وسائر الاسباب الشرعية
 ليس بحكم (وقال في حد الحكم) انه انشاء اطلاق أو الزام
 في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا
 فقوله : انشاء : لان الحكم انشاء نفسي يعبر عنه باللسان
 وينشأ عنه فعل * وقوله . اطلاق : ليدخل فيه ما اذا رفعت
 الى الحاكم ارض زال عنها الاحياء فحكم بزواله فانها تبقى مباحة
 لكل احد وكذا اذا حكم بان ارض العنوة طلق ليست وفقا على
 الغائبين * وكذا الصيد والنحل والحمام البري اذا حيز ثم أرسل
 وحكم بزوال ملك الحائز له أولا فان هذه الصور كلها اطلاقات
 وان كان يلزمها الزام المالك عدم الاختصاص لكنه بطريق
 اللزوم والكلام انما هو في المقصود الاول بالذات لا في

اللوازم * وقوله : أو الزام : كالإزام بالصدق والنفقة والشفعة
 ونحوها * وقوله : في مسائل الاجتهاد : احتراز به عن الحكم
 على خلاف الاجماع فلا عبرة به * وقوله : المتقارب : احتراز
 من الخلاف الذي ضعف مدركه جدا فلا عبرة بالحكم به
 وينتقض * وقوله : لمصالح الدنيا . احتراز عن العبادات ونحوها
 فان النزاع فيها لمصالح الآخرة فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم
 أصلا (وزعم القرافي) ان الله تعالى كما جعل للانسان ان يوجب
 على نفسه بالنذر وينصب سببا للطلاق والعتق جعل للحكام
 ان ينشئوا احكاما في محل الاجتهاد فيتمين بذلك الحكم ما
 كان محتملا قبله وتحرم مخالفته بعد الحكم ويصير هو حكم
 الله واستدل على ذلك بالاجماع على عدم تقضيه . وفيما قاله نظر
 لاسيما اذا قلنا المصيب واحد فاذا فرض حكمه بخلافه كان
 حكما بغير ما انزل الله فكيف يصير حكما لله وهو مأمور بالحكم
 بخلافه قال تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) وانما امتنع
 تقضيه لعدم العلم بخطاه (وقد ذهب) الاستاذ ابو اسحاق
 وطائفة من اصحابنا الى انه لا يتغير في الباطن بسببه شيء فلا

يحل للشافعي شفعة الجوار بحكم الحنفي له بها (وقال) اكثرهم
يتغير ويحل (ولعل) ماخذها ان يقال تغير التكليف كما يتغير
بالنسبة الى المجتهد اذا ظن خلافه وسبب التغير المصلحة اذ
لولا ذلك لادى الى الهرج * والموضع موضع نظر (والذي)
توقفنا فيه قوله . ان الله جعل للحكام ان ينشؤا . (والذي)
يظهر انه لم يجعل لهم ان يحكموا الا بما انزل لكن اذا حكموا
بظنهم رفع عنهم الخرج فيما اخطوا فيه وليس للمقضي عليه
مخالفتهم في الظاهر ولا في الباطن لقوله صلى الله عليه وسلم
« من عصى أميري فقد عصاني » وهو بالخطأ لا يخرج عن
كونه أميره (وأما من قضى له) فالختار عندي قول من قال
انه لا يتغير في حقه الا أن يكون أخذ منه مقابل ذلك شيء
فيكون من طريق الظفر وليس ذلك من باب تغير الحال
بالحكم (وأما قوله) لمصالح الدنيا . فصحيح اذا أريد به كل ما
يطالب به في الدنيا عبادة كان أو غيرها والمطالبة بالصلاة
والصوم والزكاة حاصلة في الدنيا فتدخل تحت الحكم والتي
لمصالح الآخرة فقط لا تدخل تحت الحكم * واخرجه

الحكم على خلاف الاجماع من الحد اراد به الحكم الصحيح
والا فهو حكم فاسد الا ترى انه يتقض ويرد عليه الحكم في
المسائل المجمع عليها فانه حكم صحيح ولم يدخل في حده وهو
يقول ان ذلك تنفيذ لاحكام والصواب انه حكم لقوله تعالى
« وان احكم بينهم بما انزل الله » وقال تعالى « فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » فهو صلى الله عليه
وسلم حاكم وكل ما يحكم به هو في محل النص والاجماع
(وتقسيمه) الى اطلاق والزام فيه نظر لان الحكم لا بد فيه
من محكوم عليه ومحكوم له فلا ينفك عن الالزام وليس
ذلك من طريق الالزام بل هو حقيقته ولو لم يقل بذلك ورد
الحكم بالصحة كما يحكم الحاكم بصحة البيع وبصحة الوقف
ونحوهما وكذلك بالفساد والبطلان وثبوت النسب وحرمة
الرضاع والمصاهرة وغير ذلك وليس فيها الزام على رآيه الا
بطريق الالزام فكان ينبغي ان يذكرها مع الاطلاق على
رآيه (فالخيار في حد الحكم) انه الشاء الزام لكن الالزام
تارة يكون مقصودا وتارة يكون لازما للمقصود كما في صحة

العقود وفسادها والطلاق والعتاق والقتل والردة وغيرها
 (وقد) علم في أصول الفقه ان الحكم قد يرد بالاقتضاء وقد
 يرد بالتخيير وقد يرد بالسببية والشرطية والممانعة والصحة
 والفساد. فحكم القاضي هكذا يكون بالالزام بفعل وبالمنع
 من فعل وبإباحة فعل وبكون المقدم صحيحا أو فاسدا وبكون
 وطء الأمة مثلا سببا للحقوق الولد من غير استحقاق عند الشافعي
 أو بكون الاستحقاق شرطا له عند الحنفي وبكون نجاسة
 الكلب مانعة من بيعه عند الشافعي (نعم) لا مدخل لحكم
 القاضي في النذب ولا في الكراهة اللهم الا ان يتصل النذر
 بشيء وقلنا ان القاضي يطالب بالمنذور فمن شرط المنذور
 ان يكون مندوبا فاذا كان مختلفا فيه احتاج حكم القاضي به
 لكنه لا يتوجه الحكم على كونه مندوبا بل على الحكم المترتب
 عليه بخلاف الصحة والفساد ونحوها فان الحكم يتوجه عليها
 وهي المقضودة بالحكم لتترتب آثارها عليها (ويرد على القرافي)
 ان فسخ القاضي البيع بالتحالف وتفريقه بين الزوجين وفرضه
 نفقة القريب انشأت داخلية في حده وليست حكما لانها

حديث ابي البخترى الطائى قال . خرجنا للعمرة فلما نزلنا بطن
 نخلة رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا ابن
 عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث
 وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أي ليلة رأيتموه قلنا
 ليلة كذا وكذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه ﴿فصل﴾

اذا حكم القاضي الشافعى بشاهد واحد في رمضان فقد ذكرنا
 حكمه أما اذا اثبت بواحد ولم يحكم فان قلنا الثبوت حكم فكما
 اذا حكم — وان قلنا ليس بحكم فن علم بذلك ان اعتقد كالشافعى
 ثبوت رمضان بشاهد واحد لزمه الصوم والالم يلزمه لانتفاء
 الاكراه في حقه من الله على معتقده ومن القاضي

﴿فصل﴾

اذا اثبتته القاضي بشاهدين لزم الصوم لكل من في ذلك البلد
 الا من يعتقد مذهب ابي حنيفة وكان في الصحو فقياس ما
 قدمناه انه لا يلزم الا اذا استفاض نعم الثبوت عند ابي حنيفة
 حكم فلا يأتي هذا وقد يقال يأتي لانه عندهم لا يدخل الحكم

الحاكم فيه وهذا اولى * وأما من ليس في ذلك البلد فعلى
 اختلاف المتقدم في اختلاف بلد الرؤية الا اذا حكم الحاكم تعدي
 حكم ذلك البلد الى غيره فيتغير حكمه عند من يري لحكم
 الحاكم مدخلا في ذلك ﴿فصل﴾

اذا لم يثبت القاضي ورد شهادة من شهد به لفسق أو نحوه لم
 يجب الصوم لان البينة حجة شرعية اذا قبلها القاضي فان ردها
 بطلت حجيتها * وان كان الرد لكونه لا يري اثباته بشهادة
 واحد أو كان عبدا أو امرأة أو لم تتفق الشهادة عند الحاكم
 فن صدق ذلك المخبر في خبره جازله الصوم وقد يكتفى في
 الجواز بما لا يكتفى به في الوجوب * وان قوي ذلك الخبر عند
 السامع بحيث جزم به وجب عليه الصوم لاعتقاده

﴿فصل﴾

لو اتفق فيما دون مسافة القصر اختلاف المطالع بانخفاض
 وارتفاع كما قدمناه ^(١) عن منارة اسكندرية عن بعض الحنفية
 فقياس ما قاله هناك ان يختلف حكم المنخفض والمرتفع

(١) يعني في الفصل السابع

﴿ فصل ﴾

اطلق اصحابنا على الصحيح قبول شهادة الواحد بهلال رمضان
صحوا كان أو غيما * وردها الحنفية في الصحو * والخلاف
محقق بيننا وبينهم اذا كان الواحد في سفر أو برية ونحو ذلك *
أما اذا كان في جماعة كلهم يرقبون الهلال وهم ينظرون الى جهة
واحدة وابصارهم متساوية وهم جم غفير بحيث يبعد للعامة
انفرادهم بالرؤية فليس في كلام الاصحاب تصريح بقبول
الواحد في مثل هذه الحالة ولكن اطلاقهم يشملها للاحتمال
(ورأيت) الشيخ أبا حامد في تعليقه لما أوردت الحنفية ان
الواحد اذا رآه ينبغي أن يعرف الناس بذلك قال . قلنا ليس
كلامنا في جماعة اجتمعوا فرأى الواحد فلم يعرف الباقين *
المسألة فيه انه يجوز ان ينفرد الواحد برؤيته بان يكون في برية
أو صحراء ليس هناك غيره ان عليه أن يعرف غيره ليس من
مسألتنا في شيء وربما لا يتمكن ايضا من ذلك : فهذا الكلام
من الشيخ ابي حامد يحتمل لانه متى احتفت القرائن عند
الاجتماع بان الواحد المنفرد في شهادته رية ينبغي ان لا يقبل

بل ولا الاثنان كما هو مذهب ابي حنيفة (والحاصل) انا انما
تقبل الشهادة عند عدم الزبية ووجود الاحتمال فلي القاضي ان
ينظر في ذلك وقوة الاحتمال وضمفه وحال الشاهد وتيقظه
وغفلته وبطؤ غيبوبة الهلال أو سرعته بحيث لا يلحق بقبية
الجمع الكثير من رؤيته لغفلة بعضهم واشتغال بعضهم وهي
أمر جزئية لا تندرج تحت ضابط فعلي القاضي البحث عنها

﴿ فصل ﴾

اذا وقع الشك في ذلك في هلال ذي الحجة فهل نقول في
صوم عرفه انه دار الامر بين كونه عرفه فيكون صومه
مستحبا أو العيد فيكون صومه حراما فيترجح جانب الحرمة
أو نقول انه مستحب بالاستصحاب حتى يتحقق التحريم
(والارجح) عندي الثاني كما قلنا اذا شك هل غسل وجهه في
الوضوء مرتين أو ثلاثا يستحب غسله ثلاثة على الاصح لان
الاصل عدم الغسل خلافا للشيخ ابي محمد في قوله . ان ترك
السنة أولى من اقتحام البدعة . ونحن نقول انما يكون بدعة
اذا تحقق انها رابعة فكذلك نقول هنا ومما يؤيد ذلك حكم

الشارع بتحريم صوم يوم الشك أو كراهته مع تردده بين
 ترك واجب وجائز وكذلك من دخل المسجد في وقت
 الكراهة تعارضت الأدلة فيه وتردد الحال فيه بين حرام
 وسنة ورجح جانب السنة بمرجح فكذا هنا يرجح بالأصل
 لانه دليل شرعي هذا كله اذا حصل شك وذلك اذا اخبر به
 من لا يقبل خبره فان اخبر به من يقبل خبره ولم يحصل ريبة اعتمد
 فان ثبت ذلك عند الحاكم وحكم به وهو ممن يري دخول الحكيم فان
 استوفى الشروط كما قدمناها اتبع وحرّم الصوم حينئذ وان تحقق
 من عنده علم أنه لم يستوف الشروط وان ذلك مما لا يمكن فيه رؤية
 الهلال فهذا الحكم لا اعتبار به واستجاب الصوم باق على ما قررناه
 في حالة الشك (ولا اعتبار) لحكم الحاكم اذا دل على ما شرح
 ولا بينة عنده لا متحقق خلافه وان الشهادة بذلك غلط والحكم
 بها تسرع (والحامل لنا على تصنيف هذه المسألة انا رأينا بعض
 القضاة الكبار يتسرع في اثبات الهلال وجرنا ذلك منه في
 عشرين عيداً منها عيد النحر في هذه السنة وهي سنة ثمان واربعين
 وسبعمائة) تراعى الناس هلال ذى الحجة ليلة الاحد بدمشق

فلم يروه ودل الحساب على انه لا تمكن رؤيته تلك الليلة فلما
 كان يوم الاثنين الثامن منه شهد عند القاضي المذكور اثنان
 برؤيته قد ما فائده وحكم به ونفذه حتى فتوقفت في تنفيذه
 وامتنعت وما أعجبنى أن أقول . ان المانع ما عرف من القاضي
 من التسرع . فالخرجت هذه الطريقة الفقهية في رد الشهادة
 اذا كانت بشيء مستحيل في العادة صيانة للكلامى ان يحصل
 في حاكم ثم جاءت الاخبار من سائر البلاد بانهم عيدوا الاربعاء
 على خلاف ما عيدوا في دمشق الثلاثاء ثم ليلة اربع عشرة من
 تاريخ الاحد لم يكن القمر كاملا ثم ليلة الاثنين خامس عشرة
 طلع قبل الغروب وان كان هذان الامر ان لا يترتب عليهما
 شىء من جهة الصنعة ثم ليلة الثلاثاء الحادى والثلاثين من تاريخ
 الاحد تراها الناس والموقتون العارفون بمنزلته (بالجامع الاموى
 في المنارة الغربية والشرقية والعروس) وفي مواضع أخر كثيرة
 بدمشق ونظائرها مع الصحو وصفاء الجو ولا علة أصلا فلم
 يروا شياً مع انه تمكن الرؤية بمسرح بخلاف الشهر الخارج فانه
 مستحيل الرؤية (فعلم بالقطع) ان ما شهدت به الشهود من رؤية

هلال ذي الحجة ليلة الاحد باطل وان كان الصحيح من مذهبنا ان مجرد عدم رؤيته ليلة الحادي والثلاثين لا تقدر في الشهادة المتقدمة لكن الذي اتفق في هذه الواقعة من مجموع هذه الامور يقدر * ومرادى بالقدر القدر في الثبوت والحكم لا في الحكم ولا في الشهود معاذ الله * وانما الشهادة بالهلال من أصعب الاشياء لكثرة اسباب الغلط فيها وجاء الحجاج فاخبروا انهم تراءوه ليلة الاحد والسماء مصحية والجمع عظيم فلم يروا شيئاً ووقفوا الثلاثاء * وقيل بعض الناس احتاط فبات في عرفة ليلة الثلاثاء فلم يبلغنا عن بلد من البلاد انه ثبت فيه رؤيته ليلة الاحد غير دمشق وبلغني ان آخرين قالوا ان هلال ذي القعدة كان ليلة الجمعة وهذا أشد بطلانا ولا يثبت به الا مغفل

﴿ فصل ﴾

ان قيل اذا حكم القاضي بان اليوم عيد والعيد يحرم صومه بالاجماع يلزم حرمة صوم هذا اليوم بالاجماع قلت شرط الانتاج اتحاد الوسط وهنا لم يتحد الوسط وانما يتحد الوسط لو كان كل ما حكم القاضي بانه عيد حرام وقد قلنا ان الرية هنا

تطرفت الى حكم القاضي فصار كون هذا اليوم عيداً ليس مقطوعاً به والمحرم بالاجماع هو المقطوع به فلا ينبغي للمفتي التسرع الى اطلاق ان صوم هذا اليوم حرام بل يقول صوم يوم العيد حرام وهي وظيفة الفقيه المصنف (وأما المفتي) فوظيفته تنزيل الامور الكلية على الوقائع الجزئية وقد يحصل الغلط في هذا التنزيل فيحصل الغلط في الحكم مع علمه بالحكم الكلي (فليتنبه المفتي) لذلك ويعلم أن المراتب ثلاثة (مرتبة المصنف) وهي الحكم على الكليات (ومرتبة المفتي) وهي الحكم على الجزئيات لتحقيقه اندراجها في تلك الكليات (ومرتبة القاضي) وهي ذلك وزيادة الالزام ﴿فصل﴾

ما ذكرناه من صعوبة مرتبة المفتي والقاضي ينبغي التفتن للخطر في ذلك وان لا يتسرع أحد في شيء معين باطلاق الحل والحرم حتى يتحقق حكم الشرع في الكلي ويتحقق اندراج ذلك الجزئي فيه * ومتى لم يتحقق ذلك ويتحقق الحكم الكلي فقط يقوله كلياً ولا يزيد عليه كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنه لما سئل عن الذي نذر ووافق نذره يوم العيد

فقال . أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
 عن صوم يوم العيد . ولم يزد على ذلك لورعه رضي الله عنه
 اذ تعارض عنده الدليلان فتوقف في الامر الكلى * وما
 نحن فيه أولى فانه جزئي فهو أولى بالتوقف وانظر الى قوله
 تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال
 وهذا حرام) فن قال لشيء مشخص هذا حلال وهذا حرام
 بغير دليل بين عنده من الشرع يخشى عليه أن تشمله هذه
 الآية * (وانما قلنا هذا) لانا سمعنا شخصا يقول . صوم غد
 حرام بالاجماع . وليس عنده من الحامل على هذا الا ما اتفق
 من تلك الشهادة والحكم المرتاب فيهما

﴿ فصل ﴾

صرح الحنفية بانهم لو عدوا شعبان ثلاثين وصاموا ثمانية
 وعشرين ورأوا هلال شوال ان عليهم قضاء يوم اذا كانوا
 عدوه عن رؤية وان عدوه ثلاثين من غير رؤية فعليهم قضاء
 يومين لانهم غلطوا من أول رمضان بيومين (قلت) قولهم *
 عدوه من غير رؤية معناه والله أعلم في آخر رجب فاكلوا

رجب ثلاثين وشعبان ثلاثين والحكم بغلطهم يومين فيه نظر
 لاحتمال ان يكون رمضان ناقصا وأحد الشهرين كاملا وعلى كل
 تقدير فذلك من الحنيفة يدل على ان الصوم ليس يوم تصومون
 غلطا والفطر ليس يوم تفطرون غلطا وإنما معني الحديث *
 يوم تصومون الصوم الصحيح وتفطرون الفطر الصحيح

﴿ فصل ﴾

في كتب الحنيفة في كلام المرغيناني * شهدوا على هلال رمضان
 في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوه قبل صومهم بيوم في
 هذا البلد * لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا ما كان واجبا عليهم *
 وان جاؤا من مكان بعيد قبلت لعدم التهمة (و ذكر أيضا)
 شهدا عند قاض لم ير أهل بلده الهلال ان قاضي بلد كذا شهد
 عنده شاهدان وقضى بشهادتهما جاز له ان يقضى بشهادتهما
 (قالوا) ولا تشترط الدعوى لقبول هذه الشهادة عندهما أما
 على قول أبي حنيفة فينبغي ان تشترط * وهل يشترط لفظ
 الشهادة قال شمس الأئمة السرخسي لا يشترط وقال شيخ
 الاسلام يشترط (وفي الذخيرة واقعة ببخارى) شرع الناس

في الصوم يوم الاربعاء وجاء في يوم الاربعاء وهو التاسع
 والعشرون من يوم الصوم عند القاضي رجلا ن أو ثلاثة وقالوا *
 رأينا هلال رمضان عشية يوم الاثنين ليلة الثلاثاء واليوم يوم
 الثلاثين فانفتحت الاجوبة ان السماء ان كانت متغيمه حال
 مارأوا هلال رمضان ان القاضي يجعل الخميس يوم العيد وان
 لم يروه عشية الاربعاء قال السروجي مقتضى ما ذكره
 المرغيناني قبل هذا ان يحمل على ما اذا جاؤا من مكان بعيد
 (قلت) وهو كما قال * وفيما قلنا عنهم في هذا الفصل ما يقتضى
 دخول ذلك تحت الحكم فيحتمل ان يكون عندهم خلاف في ذلك
 ويحتمل ان يريدوا بالقضاء وجعل القاضي العيد أنه أمر بذلك
 لا على حقيقة الدعوى لكن اشتراطه الدعوى على رأي أبي حنيفة
 دليل على ارادة القضاء الحقيقي ﴿ فصل في التضحية ﴾

الاحتياط ان يضحى في هذا العام في الثاني أو الثالث لتحقق
 اجزائها فيهما * وأما التضحية في اليوم الذي وقعت الريبة
 فيه وقلنا ان الشهادة والحكم به مردودان فلا يجوز ولا يجزى *
 ومن ضحى فيه فان كانت أضحيته مندورة لم تجزئه وكان عليه

ضمانها علما كان أو جاهلا لان الجهل ليس عذرا في الضمان *
وكذا اذا كان عينها للاضحية لان المعينة في حكم المنذورة *
وان كانت تطوعا فان كان ممن يمتقد وجوبها وكان من أهل
الوجوب فكذلك والا فلا ضمان عليه ولكن لا تجزئه عن
الاضحية ولا يحصل له أجر الاضحية وهي شاة لحم

﴿ فصل في صلاة العيد ﴾

من لم يمتقد انه العيد لا ينبغي له ان يصلي العيد الا ان دعته
الضرورة الى موافقة السواد الاعظم ولم يقدر على الاعتزال
عنهم فطريقه ان ينوي الضحي أو صلاة نافلة * فان نوى العيد
لم تصح * واذا نوى الضحي أو النافلة تصح عندنا لانه ليس
من شرط القدوة اتفاق صلاة الامام والمأموم * وفيه احتمال
هنا لا اعتقاده بطلان صلاة الامام وجوابه ان الامام اذا كان
جاهلا صح له النفل المطلق في الاصح وذلك مسوغ للاقتداء
وهذا الملحظ يرجح ان المأموم ينوي النفل المطلق على نية
الضحي * واذا نوى النفل المطلق أو الضحي فينبغي ان لا يكبر
التكبيرات الزوائد لثلاث تكون زيادة في الصلاة * فلو كبرها

فالظاهر انها لا تبطل صلاته لانها مشروعة في الصلاة في الجملة
 في مواضع فرضاً في الاحرام ونفلاً في الانتقالات ويحتمل
 ان يقال بالبطلان كنقل الركن القولي (وينبغي أيضاً) ان لا يرفع
 اليدين لان عملها سبماً وخساسة يقال انه كثير وهو غير متفرق
 فيبطل الصلاة^(١) وهذا كما أخذ الرواية التي تحكى عن أبي
 حنيفة رضي الله عنه * ان رفع اليدين يبطل الصلاة لانه رآه
 غير مشروع^(٢) وهو عمل * لكننا لانري ذلك ونقول انه
 مشروع بالاخبار الصحيحة المتظاهرة فيه ولو سلم انه غير
 مشروع ففاعله يمتنع انه مشروع فيفعله لاجل الصلاة فلا
 يمتنع فيه انه معرض عنها وليس عملاً كثيراً لان ضابط
 الكثير عندهم على بعض الاقوال عندهم * ما ينسبه من أبصره
 الى الاعراض عن الصلاة * أو لانه لا يتكرر الا وبين

(١) هذا اذا والى رفعهما بلا فاصل اما اذا فصل بين كل تكبيرتين
 بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهيل كما صرح به غير واحد فلا يتأتى
 القول بالبطلان وهذا كله على قواعد الشافعية اه جمال الدين القاسمي
 (٢) هي رواية واهية ضعفها محققو الحنفية عليهم الرحمة اه جمال الدين القاسمي

الاول والثاني زمان فاصل وهذا المعنى مفقود في التكبيرات
السبع أو الخمس هنا فيقوى مأخذ البطلان فيها ^(١)

﴿ فصل ﴾

ويأبغى لمن نابه ذلك ان يصلى العيد من الغد وحده ان لم
يمكنه الاظهار حتى لا تقوت سنة العيد ويأتي في تلك الليلة
بغسل العيد (والمقصود) ان هذه الشهادة والعمل المترتب
عليها لاجل الاختلاف فيه وعدم اجماع أهل الحل والعقد
عليه يكون وجوده كالعدم * وانما قيدنا بهذا احترازاً مما اذا
صدرت شهادة معتبرة وأجمع عليها أهل الحل والعقد في تلك
البلد ثم انكشف بعد ذلك غلطها

﴿ فصل ﴾

اذا كان في البلد حاكمان واختلفا فرأي أحدهما قبول هذه
الشهادة ورأي الآخر ردها فان رأي كل واحد منهما ان
ما رآه الآخر مردود وانه يجوز تقضيه لو اعتمده فيتعارضان
كالينتين وحينئذ يجب العمل بالاستصحاب واكمال عدة

(١) أي على فقد الفصل وقد قدمنا استحباب الفصل وحينئذ فلا

الشهر الماضي * وان توفى كل منهما فكذلك وان بت احدهما
الحكم ورأي الآخر ان ذلك من محل الاجتهاد وانه لا ينقض
اعتمدا فاذا سال الناس أو متولى أمر البلد عما يعتمدونه فالجواب
منقسم على هذه الاحوال الثلاثة ففي الحالتين الاوليين لا يعيدون
وفي الثالثة يعيدون والقاضي الآخر موافق لهم حيث قال *
ان حكم الأول نافذ هذا اذا استوي للقاضيان وكان كل منهما
مفوضا اليه النظر في ذلك فان فوض النظر في ذلك الى أحدهما
دون الآخر فالاعتبار بالمفوض اليه * وقد تم طبعه في مطبعة
كرديستان العلمية سنة ١٣٢٩ على نسخة بخط الاستاذ العلامة
الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي وقال حفظه الله تعالى
في آخر النسخة مانصه .

هذا آخر ما وجد في رسالة المؤلف وتقلت عن نسخة منقولة

عن خطه وقد تم نسخ هذه ضحوة الجمعة ٢٩ رمضان عام

(١٣٢٨) بيد الفقير محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي

ثم قابلتها على خط مؤلفها في ٣٠ رمضان

من العام المذكور والحمد لله أولا وآخرا